

مرسوم في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل
أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.58.1371 في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها¹

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 ذي الحجة 1335 الموافق لـ 10 أكتوبر 1917 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره على الأخص بالظهير الشريف رقم 1.58.382 الصادر في 8 شوال 1378 الموافق لـ 17 أبريل 1959 وبناء على القرار الوزيري الصادر في 8 ذي القعدة 1333 الموافق لـ 18 شتنبر 1915 المخول بموجبه تفويض مستمر لرئيس مصلحة المياه والغابات لتدبير شؤون الملك الغابوي وبناء على القرار الوزيري الصادر في 25 رمضان 1345 الموافق لـ 29 مارس 1927 بشأن المسطرة الواجب إجراؤها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي

الفصل الأول

إن اللجنة التي يجب أن تبدي رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي طبق ما جاء في الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 20 ذي الحجة 1335 الموافق لـ 10 أكتوبر 1917 تتألف ممن يأتي بيانهم:

قائد الدائرة التي يوجد فيها العقار الجاري عليه النظام الغابوي بصفته رئيسا

مهندس المياه والغابات

رئيس دائرة الأملاك المخزنية أو ممثله

ممثل الوزارة التي طلبت فصل الأملاك عن النظام الغابوي.

الفصل الثاني

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها بناء على طلب أحد أعضائها، فتحرر محضر الجلسة الذي يتضمن رأيها ويضاف هذا المحضر إلى أصل المرسوم الصادر بشأن فصل الأملاك عن النظام الغابوي

الفصل الثالث

يلغى القراران الوزيران المشار إليهما أعلاه الصادران في 8 ذي القعدة 1333 الموافق لـ 18 شتنبر 1915 وفي 25 رمضان 1345 الموافق لـ 29 مارس 1927. وحرر بالرباط في 29 قعدة عام 1378 الموافق 6 يونيو سنة 1959
الامضاء: عبد الله ابراهيم.